قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (15 / ر. م) لسنة 2025 بشأن تنظيم الأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/51و) لسنة 2025 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (157/ر) لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج وتداول السلع وعقود السلع،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (17) لسنة 2014 بشأن نظام سندات الدين،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (16) لسنة 2014 بشأن نظام الصكوك،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (32) لسنة 2014 بشأن نظام شهادات الإيداع،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (05 / ر. م) لسنة 2023م بشأن تسجيل الأوراق المالية لغرض الإدراج،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (01 /ر.م) لسنة 2023 بشأن تنظيم صناديق الاستثمار،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (22 / ر. م) لسنة 2024 بشأن تنظيم الطرح الخاص لسندات الدين والصكوك والأدوات المالية المورقة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالتمرير،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قـــرر:

أبوظبـــي: ص.ب. 33733 هـاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبـــــي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emiratesفاكس 884 3328 4 971+ F

www.sca.ae Public Authority | هيئة عامة

الفصل الأول: أحكام عامة

تمهيد

المادة (1)

- الغرض من هذا القرار هو ضمان أن يتم ملاءمة الأوراق المالية وعقود السلع، بما في ذلك تلك التي تُصدر باستخدام تقنية دفتر الأستاذ الموزع (من مثل الورقة المالية الرمزية وعقد السلع الرمزية)، ضمن الإطار التنظيمي الحالي.
- تم تصميم هذا القرار لتوفير معاملة متوافقة للأوراق المالية وعقود السلع، بغض النظر عن التقنية المستخدمة في إصدارها أو نقلها. يهدف هذا القرار إلى معالجة وتخفيف أي مخاطر قد تنشأ عن استخدام تقنية دفتر الأستاذ الموزع، مع الحفاظ على نزاهة وأهداف النظام التنظيمي.
- يعتمد هذا القرار على موقف محايد من الناحية التقنية، من خلال التركيز على الخصائص القانونية والتنظيمية للأداة المالية نفسها بدلاً من التركيز على التقنية المستخدمة في إصدار الأداة المالية أو تسجيلها أو نقلها. ونتيجةً لذلك، سواء تم إصدار الورقة المالية أو عقود مشتقات السلع في شكل ورقي تقليدي، أو كسجلات إلكترونية، أو في صورة رمز على تقنية دفتر الأستاذ الموزع فإنها ستكون خاضعة لنفس المتطلبات القانونية والتنظيمية الأساسية.
- يوفر هذا النهج يقيناً قانونياً، مما يضمن تمتع الورقة المالية الرمزية وعقد السلع الرمزية بنفس الحماية الممنوحة للمستثمرين، والإشراف التنظيمي، وإمكانية الوصول إلى الأسواق، على غرار الأوراق المالية التقليدية، مما يعزز الابتكار دون المساس بالاستقرار المالي.

- إن الورقة المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية هي تمثيل رقمي للأصول مثل أسهم الشركات أو السندات.

- وعليه، لا يمكن قراءة هذا القرار بمعزل عن أي تشريعات أخرى ذات صلة في الدولة وإلى الحد الذي ينطبق على الملتزم بحيث يكون على دراية بكل جوانب عملية الإصدار وبما يتوافق مع هذا القرار.

أبوظبـي: ص.ب. 33733 هـاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبـــي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emiratesفاكس 884 3328 4 971+ F

www.sca.ae

Public Authority | هيئة عامة

تعريفات

المادة (2)

أولاً: يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

السوق: سوق الأوراق المالية أو السلع المرخصة من الهيئة.

الأوراق المالية: وفق التعريف الوارد في كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية الصادر عن الهيئة.

عقد السلع: وفق التعريف الوارد في كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية الصادر عن الهيئة

الورقة المالية الرمزية: هي ورقة مالية تُسجل الحقوق المرتبطة بها في دفتر الأستاذ الموزع وفقاً لاتفاقية التسجيل ويمكن التصرف بها ونقلها إلى الآخرين من خلال دفتر الأستاذ الموزع.

عقد السلع الرمزي: هو عقد سلع تُسجل الحقوق المرتبطة به في دفتر الأستاذ الموزع وفقاً لاتفاقية التسجيل ويمكن التصرف به ونقله إلى الآخرين من خلال دفتر الأستاذ الموزع.

الأصول الافتراضية: تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها أو تحويلها رقمياً، ويمكن استخدامها لأغراض الاستثمار، ولا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية أو الأوراق المالية أو غيرها من الأموال.

دفتر الأستاذ الموزع: هو دفتر للورقة المالية الرمزية وعقد السلع الرمزي.

تقنية دفتر الأستاذ الموزع: تقنية تمكن من تشغيل واستخدام دفاتر الأستاذ الموزع. ويتم إتاحتها إلكترونياً بواسطة شبكة من المشاركين من مواقع متعددة، ويمكن لأولئك المشاركين تحديثها بناءً على موافقة بالإجماع، أو بموجب بروتوكول، أو إجراءات يتم الاتفاق عليها.

تقنية دفتر الأستاذ الموزع بإذن (Permissioned DLT):هو دفتر أستاذ موزع لا يمكن تحديثه أو التحقق منه إلا من قبل المستخدمين المخولين، وذلك ضمن قواعد حوكمة محددة.

تقنية دفتر الأستاذ الموزع بدون إذن:(Permission less DLT) هو دفتر استاذ موزع يمكن لأي شخص قراءته أو تحديثه دون الحاجة إلى إذن مسبق.

أبوظبـي: ص.ب. 33733 هـاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبـــي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emiratesفاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae Public Authority | هيئة عامة

الملتزم: شخص مسؤول قانونياً أو تعاقدياً في توفير دفعة أو مصلحة من خلال تنفيذ بالالتزامات المالية أو التعاقدية أو التشغيلية.

صاحب الحق: شخص يحق له استلام دفعة أو مستحق لالتزام من قبل الملتزم.

المالك: شخص له حيازة قانونية لورقة مالية رمزية أو لعقد سلع رمزية وقد يكون هو نفسه المستفيد أو قد لا يكون كذلك.

المستفيد: الشخص الذي يمتلك حقوق في ورقة مالية رمزية أو عقد سلع رمزي والذي قد يكون أو لا يكون لديه الحيازة القانونية لذلك الرمز.

اتفاقية التسجيل: اتفاقية توضح العلاقة القانونية بين الملتزم بورقة مالية رمزية أو بعقد سلع رمزية وبين صاحب الحق لورقة مالية رمزية أو لعقد سلع رمزية يتم تسجيل تفاصيلها في دفتر الأستاذ الموزع، وتوضح كذلك حقوق والتزامات كل طرف من أطرافها بما ذلك شروط التسجيل والاحتفاظ والنقل.

المحفظة الرقمية: تطبيق برمجي أو أداة أخرى تُستخدم للتحكم في أو الحماية أو إدارة المفاتيح التشفيرية العامة والخاصة (أو ما يعادلها).

مزود خدمة المحفظة الرقمية :

1. السوق او الجهة المرخصة لتشغل نظام التداول البديل الذي يقدم خدمات توفير الحفظ للورقة المالية الرمزية أو عقد السلع الرمزي من خلال التحكم في مفاتيح التشفير العامة والخاصة.
2. الجهة المرخصة من الهيئة لتقديم خدمات توفير الحفظ للورقة المالية الرمزية أو عقد السلع الرمزي من خلال التحكم في مفاتيح التشفير العامة والخاصة.
3. جهة ارخصة من سلطة رقابية مثيلة للهيئة لتقديم خدمات توفير الحفظ للورقة المالية الرمزية أو عقد السلع الرمزي من خلال التحكم في مفاتيح التشفير العامة والخاصة توافق عليها الهيئة.

الحفظ الذاتي (المحفظة غير الحاضنة): حيازة الورقة المالية الرمزية أو عقد السلع والتحكم فيها من قبل مالكها، من خلال امتلاكه لمفاتيح التشفير العامة والخاصة.

القائمة البيضاء: قائمة معتمدة مسبقًا لعناوين المحافظ غير الحاضنة المصرح لها بإرسال أو استقبال الورقة المالية الرمزية أو عقد السلع الرمزي وفقاً لمتطلبات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب.

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emirates فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae Public Authority | هيئة عامة

ثانياً: يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذا القرار المعاني المخصصة لها في قانون وقرارات الهيئة.

أحكام عامة

المادة (3)

1. مع مراعاة هذا القرار، يخضع طرح وإصدار الورقة المالية الرمزية وعقد السلع الرمزي في أو من داخل الدولة وفقاً لقرارات الهيئة المعمول بها في الدولة المتعلقة بالأوراق المالية وعقود السلع.
2. يجوز للهيئة إصدار التوجيهات التي تراها مناسبة من وقت لآخر فيما يتعلق بأحكام هذا القرار وتطبيقه.

نطاق التطبيق

المادة (4)

1. يسري أحكام هذا القرار على الورقة المالية الرمزية وعقد السلع الرمزي.
2. لا تسري أحكام هذا القرار على الأصول الافتراضية.
3. لا تسري أحكام هذا القرار على أصول العالم الحقيقي (Real World Assets) الا إذا كانت الأصول الحقيقية (RWA) المرمزة تمثل أوراق مالية.

الفصل الثاني: الورقة المالية الرمزية وعقد السلع الرمزي

النشأة

المادة (5)

1) الورقة المالية الرمزية وعقد السلع الرمزي هما حق وفق اتفاقية بين الأطراف، تكون:

أ. مسجلة في دفتر أستاذ الموزع بما يتوافق مع متطلبات البند (2) من هذه المادة؛ و

ب. يتم التصرف بها ونقلها إلى الآخرين فقط من خلال دفتر الأستاذ الموزع.

أبوظبـي: ص.ب. 33733 هـاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبـــي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emiratesفاكس 884 3328 4 971+ F

2) يجب أن يستوفي دفتر الأستاذ الموزع المتطلبات الاتية:

أ. تقنية دفتر الأستاذ الموزع تستخدم لمنح صاحب الحق- لا الملتزم- سلطة التصرف في حقوقه.

ب. ضمان سلامته وصحته من خلال التدابير الفنية والتنظيمية الكافية لحمايته من التعديلات غير المصرح بها.

ج. أن يكون محتوى الحقوق وعمل دفتر الأستاذ، واتفاقية التسجيل مسجلين في دفتر الأستاذ الموزع أو بالربط مع البيانات المصاحبة.

د. تمكين أصحاب الحقوق من الاطلاع على المعلومات ذات الصلة ومدخلات دفتر الأستاذ الموزع، والتحقق من نزاهة ودقة محتوياته المتعلقة بهم دون تدخل من طرف ثالث.

3) على الملتزم إعداد والاحتفاظ بترتيبات تنظيمية وإدارية، تخضع للتدقيق المستقل، تضمن أن تكون جميع اتفاقيات التسجيل المسجلة في تقنية دفتر الأستاذ الموزع متوافقة مع المتطلبات التنظيمية المعمول بها ومعايير الأمان، وتوفر الشفافية الكاملة فيما يتعلق بآليات إنهاء تلك الاتفاقيات وتعديلها وحذفها.

4) على الملتزم التأكد من أن دفتر الأستاذ الموزع يعمل وفقاً للغرض المقصود منه وأنه يعمل وفقاً لاتفاقية التسجيل في جميع الأوقات.

الأثر المترتب على النشأة

المادة (6)

1. يكون الملتزم، فيما يتعلق بورقة مالية رمزية أو عقد سلع رمزي، ملزماً ومطالباً بأداء الالتزام فقط تجاه صاحب الحق المسجلة حقوقه في دفتر الأستاذ الموزع، ويكون هذا الاستحقاق خاضعاً لأي تعديل في دفتر الأستاذ الموزع حسبما يتم تنفيذه بشكل صحيح وفقاً للإجراءات المعمول بها.
2. يُعفى الملتزم من التزاماته بموجب ورقة مالية رمزية أو عقد سلع رمزية من خلال أداء الالتزام المستحق لصاحب الحق المسجل في دفتر الأستاذ الموزع. ويُعفى الملتزم حتى لو كان صاحب الحق المسجل في دفتر الأستاذ الموزع ليس صاحب حق حقيقي، الا في حال ارتكب الملتزم إهمال جسيم و/أو ضرر متعمد.
3. كل شخص استحوذ على ورقة مالية رمزية أو عقد سلع رمزي من صاحب حق مسجل في دفتر الأستاذ الموزع، فإن استحواذه يكون نافذاً ولو كان صاحب الحق لا يملك حق التصرف في تلك الأدوات الرمزية، إلا في حال تصرف المستحوذ بسوء نية أو بإهمال جسيم.

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emiratesفاكس 884 3328 4 971+ F

4. يجوز للملتزم الاعتراض أو الاختصام أو المنازعة في أي مطالبة ناتجة عن ورقة مالية رمزية أو عقد سلع رمزية في الحالات التالية:
   أ. عندما يتعلق الاعتراض بصحة تسجيل الورقة المالية الرمزية أو عقد السلع الرمزي أو ينشأ من دفتر الأستاذ الموزع نفسه أو البيانات المرتبطة به.
   ب. عندما يكون للملتزم حق شخصي للاعتراض ضد صاحب الحق الحالي للورقة المالية الرمزية أو لعقد السلع الرمزي.
   ج. عندما يبنى الاعتراض على العلاقات المباشرة بين الملتزم وصاحب الحق السابق للورقة المالية الرمزية أو لعقد السلع الرمزي، شريطة أن يكون صاحب الحق الحالي قد حصل على الورقة المالية الرمزية أو عقد السلع الرمزي بقصد الإضرار بالملتزم.

النقل

المادة (7)

1. يخضع نقل ورقة مالية رمزية أو عقد سلع رمزي لأحكام اتفاقية التسجيل.
2. دون الاخلال بأحكام قانون الافلاس المعمول إذا تم إعلان عن إفلاس صاحب الحق وإذا تم الحجز على ممتلكاته أو إذا تم منحه وقف تنفيذ لإعادة هيكلة الديون، تكون قرارات صاحب الحق المتعلقة بورقة مالية رمزية أو عقد سلع رمزي ملزمة قانوناً وفعالة تجاه الأطراف الثالثة شريطة أن:
   أ. تم اتخاذ القرارات قبل الإعلان عن الإفلاس أو قبل وقوع أي حدث آخر؛
   ب. أصبحت القرارات غير قابلة للإلغاء بموجب قواعد دفتر الأستاذ الموزع أو أي مرفق تداول آخر؛ و
   ج. كانت القرارات قد سجلت فعلياً حسب الأصول في دفتر الأستاذ الموزع خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة.

الرهن

المادة (8)

1. يخضع الرهن الخاص بورقة مالية رمزية أو عقد سلع رمزي لأحكام الرهن التي تطبق على الأوراق المالية وعقود السلع.
2. دون الإخلال بالمتطلبات في البند (1) من هذه المادة، يجوز الرهن دون نقل ورقة مالية رمزية أو عقد سلع رمزية شريطة:

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emirates فاكس 884 3328 4 971+ F

أ. أن يكون الرهن ظاهراً في دفتر الأستاذ الموزع الخاص بها.
ب. التأكد من أنه لا يجوز التصرف فيها إلا للمرتهن.

استبدال الرموز

المادة (9)

1. يجوز للمستفيد من الورقة المالية الرمزية أو عقد السلع الرمزي أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء الأداة الرمزية، شريطة أن يقدم دليلًا موثوقًا يثبت حقه الأصيل في التصرف بها وفقدانه لهذا الحق.

وبعد إلغاء الاداة الرمزية، يحق للمستفيد ممارسة حقوقه خارج دفتر الاستاذ أو أن يطلب على نفقته من الملتزم إصدار ورقة مالية رمزية جديدة.

2. يجوز للأطراف الاتفاق على تبسيط إجراءات الإلغاء، بما في ذلك تقليل عدد الإعلانات العامة أو اختصار المهل الزمنية المحددة للمطالبة بإصدار الاداة المالية الرمزية.
3. لأغراض البند (1) من هذه المادة، يشمل فقدان الحق في التصرف الأصيل فقدان أو سرقة أو تعذر الوصول إلى الاداة المالية الرمزية بأي شكل من الأشكال.

المعلومات وتحمل المسؤولية

المادة (10)

1. يجب على الملتزم بموجب الورقة المالية الرمزية أو عقد السلع الرمزي أو أي حق نشأ بموجب ذلك ابلاغ كل مستحوذ بما يلي:

أ. محتوى الورقة المالية الرمزية وعقد السلع الرمزي.

ب. طريقة عمل دفتر الأستاذ الموزع للورقة المالية الرمزية أو عقد السلع الرمزي والتدابير المتخذة وفقاً للبند (2) والبند (3) من المادة (5) وذلك لحماية سلامة ونزاهة عمليات دفتر الأستاذ الموزع.

2. يكون الملتزم مسؤولاً عن الضرر الذي يتكبده المستحوذ نتيجة معلومات غير دقيقة أو مضللة أو تخالف المتطلبات القانونية، إلا في حال تمكن الملتزم من اثبات أنه تصرف وفق العناية الواجبة.

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emirates فاكس 884 3328 4 971+ F

3. لا يُسمح للملتزم أن يّحد من مسؤوليته التعاقدية بموجب هذه المادة، ويُعد أي حدّ لمسؤوليته التعاقدية باطلاً.

المعايير التقنية الواجبة التطبيق

المادة (11)

1. يجب على الملتزم عند استخدام تقنية دفتر الأستاذ الموزع بدون إذن (Permissionless DLT) التحقق من أن المعايير المنصوص عليها في هذه المادة مطبقة على أي تقنية ذات صلة بالورقة المالية الرمزية أو عقود السلع الرمزية ويكون مسؤولاً عن هذا الاستخدام.
2. يجب على الملتزم عند استخدام تقنية دفتر الأستاذ الموزع بإذن (Permissioned DLT) التحقق من أن المعايير المنصوص عليها في هذه المادة مطبقة على أي تقنية ذات صلة بالورقة المالية الرمزية أو عقود السلع الرمزية، ولا يكون هو المسؤول عن هذ الاستخدام ما لم يتم الاتفاق مع مزود الخدمة على خلاف ذلك.
   أ. يجب استيفاء أفضل المعايير الدولية بشأن التقنية المطبقة، ويشمل ذلك الأمن السيبراني وحماية البيانات وتطوير البرمجيات والرقابة، والتشفير، واجراء الاختبارات الدورية الداخلية والخارجية، وتطبيق التحديثات المطلوبة.
   ب. تبني تدابير الأمن السيبراني، وإخطار الهيئة فيما يتعلق بأي انتهاكات جسيمة للأمن السيبراني أو فقدان للبيانات أو غيرها من الأحداث عند تسببها بضرر للتقنية.
   ج. يجب أن تخضع التقنية لإشراف موظفين يتمتعون بمهارات وخبرات كافية لضمان الامتثال.
   د. التوجيهات التي تصدرها الهيئة وفقاً للمادة (3) من هذا النظام من وقت لآخر بشأن المعايير التقنية واجبة التطبيق.

التداول

المادة (12)

1. لا يجوز تداول وتسوية ونقل الأوراق المالية الرمزية أو عقود السلع الرمزية إلا من خلال السوق أو الجهة المرخصة من قبل الهيئة لتشغيل نظام التداول البديل.
2. استثناءً من البند (1)، يجوز تداول وتسوية ونقل الأدوات الرمزية خارج قاعة التداول (OTC) فقط من خلال المحافظ القمية التابعة لمزود خدمة المحفظة الرقمية.

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emirates فاكس 884 3328 4 971+ F

3. في حال كانت المحافظ الرقمية من محافظ الحفظ الذاتي (محفظة غير حاضنة)، يشترط أن تكون هذه المحافظ معتمدة مسبقا ومدرجة ضمن "القائمة البيضاء" من قِبل الملتزم، أو السوق، أو مزود خدمة المحفظة الرقمية، أو مزود خدمات البرمجيات الوسيطة للامتثال.

الفصل الثالث: الرقابة والتفتيش والجزاءات

الرقابة والتفتيش

المادة (13)

1) يجوز للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإشراف والرقابة والتفتيش بشكل دوري أو مفاجئ، على الملتزم وأطراف عملية الطرح والمرخص لهم، بهدف التأكد من التزامهم بهذا القرار والتوجيهات الصادرة تنفيذًا له والتشريعات المعمول بها. والتحقيق في أي مخالفات يتم اكتشافها من خلال التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها الهيئة.
2) يجوز للهيئة الوصول إلى أنظمة الحاسب الآلي أو بياناته أو حركة بيانات الحاسب الآلي أو المعدات التي يتم فيها تخزين بيانات الملتزم وأطراف عملية الطرح والمرخص له والتفتيش عليها.

طلب المعلومات والبيانات

المادة (14)

يجوز للهيئة طلب كافة المعلومات والبيانات والمستندات، وأي ايضاحات أو معلومات أو بيانات أو مستندات إضافية -تراها لازمة لأغراض الرقابة والتحقيق -من الملتزم وأطراف عملية الطرح والمرخص لهم والعاملين لديهم وأعضائهم وعملائهم.

الشكاوى والتظلمات

المادة (15)

تختص الهيئة بتلقي الشكاوى والتظلمات ذات الصلة بأحكام هذا القرار وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emirates فاكس 884 3328 4 971+ F

التدابيروالجزاءات الإدارية

المادة (16)

تسري التدابير والجزاءات الإدارية المحددة في قرارات الهيئة المنظمة لطرح وإصدار الأوراق المالية وعقود السلع حال مخالفة أحكام هذا القرار.

الفصل الرابع: نشر القراروالعمل به

المادة (17)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور (30) يوماً من تاريخ نشره.

محمد علي الشرفاء الحمادي

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ: 23 / 06 /2025.

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emirates فاكس 884 3328 4 971+ F